

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٠/٤٨

بتعديل بعض أحكام

اللائحة التنفيذية للنظام الأساسى لكليات التربية

استنادا الى النظام الأساسى لكليات التربية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٥/٧٩ وتعديلاته ،
والى اللائحة التنفيذية للنظام الأساسى المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٦/٨ وتعديلاتها ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٢) من القرار الوزارى رقم ٩٦/٨ المشار إليه النص الآتى :
(١٢) يستحق أعضاء هيئة التدريس وشاغلو الوظائف المساندة لها إجازات اعتيادية
فى الأوقات المناسبة وبما لا يتعارض مع طبيعة عملهم وفقا لما هو وارد ، بملحق هذه
اللائحة رقم (٢) ولا تكون هذه الإجازات نافذة إلا بعد موافقة عميد الكلية .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

يحيى بن محفوظ المنذرى

وزير التعليم العالى

صدر فى : ١٦ من جمادى الأولى ١٤٢١هـ

الموافق : ١٦ من أغسطس ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٧٨)

الصادرة فى ٢٠٠٠/٩/٢م

وزارة الخدمة المدنية

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٠/٨٠

فى شأن منح زى لشاغلى بعض الوظائف

بوزارة البلديات الإقليمية والبيئة

استناداً الى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٠/٨ وتعديلاته ،